

Distr.
GENERAL

ICCD/COP(8)/10/Add.1/Corr.1
7 August 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

الدورة الثامنة

مدريد، ٣-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت
متابعة تقرير وحدة التفتيش المشتركة ووضع
استراتيجية لتشجيع تنفيذ الاتفاقية

متابعة تقرير وحدة التفتيش المشتركة ووضع
استراتيجية لتشجيع تنفيذ الاتفاقية

مذكرة مقدمة من الأمانة

إضافة

تقرير يستند إلى استعراض الفريق الحكومي الدولي العامل
بين الدورات لتقرير وحدة التفتيش المشتركة، ويشير إلى
أفضل طريقة يمكن بها تناول التوصيات الواردة فيه

تصويب

الصفحة ٥، المرفق

يستعاض عن الجدول بالجدول أدناه.

مرفق

توصيات وحدة التفتيش المشتركة وردودها في "الخطة والإطار الاستراتيجيين للسنوات العشر لتعزيز تنفيذ الاتفاقية"

التوصية	توصية وحدة التفتيش المشتركة	الرد في الخطة الاستراتيجية
	أولاً - قضايا السياسات العامة	
أ١	ينبغي أن يدعو مؤتمر الأطراف البلدان الأطراف المتأثرة إلى إدراج برامج عملها الوطنية ومنحها الأولوية في خططها الإنمائية الوطنية.	النتيجة ٢-٢: قيام البلدان الأطراف المتأثرة بتنقيح برامج عملها الوطنية لوضعها في شكل وثائق استراتيجية مستندة إلى معلومات أساسية بيوفيزيائية واجتماعية واقتصادية، وإدراجها في سياق أطر متكاملة للاستثمار.
		النتيجة ٢-٣: قيام البلدان الأطراف المتأثرة بإدراج برامج عملها الوطنية ومسائل الإدارة المستدامة للأراضي وتردي الأراضي في تخطيط التنمية وفي الخطط والسياسات العامة القطاعية والاستثمارية ذات الصلة.
أ١	ينبغي أن يدعو مؤتمر الأطراف البلدان الأطراف المتقدمة إلى إدماج أهداف اتفاقية مكافحة التصحر في صلب برامجها/مشاريعها الإنمائية.	النتيجة ٢-٤: قيام البلدان الأطراف المتقدمة بتعميم مراعاة أهداف الاتفاقية وتدابير الإدارة المستدامة للأراضي في برامجها/مشاريعها للتعاون الإنمائي بما ينسجم ودعمها للخطط القطاعية والاستثمارية الوطنية.
٢	قد يرغب مؤتمر الأطراف في دعوة جميع البلدان الأطراف إلى تعيين كبار موظفي الوزارات المختصة لتولي شؤون اتفاقية مكافحة التصحر.	نظر الفريق العامل على النحو الواجب في هذه التوصية. ولم يقترح الفريق العامل اتخاذ إجراء آخر بموجب هذه التوصية.
٣	ينبغي أن يطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي رصد تنفيذ التوصيات المذكورة آنفاً وتقديم تقرير عن ذلك إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف.	الفصل السادس - إطار التنفيذ باء - لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، (ج) برنامج العمل، ٢٠٠٢ الأولويات: ج - تسند إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية مسؤولية إجراء تقييم منظم للتقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية، بما في ذلك النواتج ٢-٢، ٣-٢، ٤-٢ والتي تشير إلى توصيات وحدة التفتيش المشتركة أ١ وأب أعلاه.

التوصية	توصية وحدة التفتيش المشتركة	الرد في الخطة الاستراتيجية
ثانياً - الإدارة		
٤	<p>قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في منح المكتب سلطة تشريعية كافية لتدعيم نفوذه على نحو يمكنه من مواجهة أية طوارئ خارج دورات انعقاد مؤتمر الأطراف، وقد يرغب في تنقيح النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف تبعاً لذلك.</p>	<p>توصيات إضافية من وحدة التفتيش المشتركة إلى الأطراف ومؤتمر الأطراف. قد يرغب مؤتمر الأطراف النظر في كيفية تناول المكتب المسائل الطارئة التنفيذية والمالية خارج فترات انعقاد دورات مؤتمر الأطراف.</p>
أ٥	<p>قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يحدد لدورات لجنة العلم والتكنولوجيا موعداً يسبق موعد انعقاد دورات مؤتمر الأطراف.</p>	<p>الفصل السادس - إطار التنفيذ، ألف - لجنة العلم والتكنولوجيا، (أ) الترتيبات المؤسسية: ٢٠٠٢ يقرر مؤتمر الأطراف التواتر المناسب لاجتماعات لجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك إمكانية تزامن اجتماعات لجنة العلم والتكنولوجيا مع اجتماعات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بهدف كفاءة الاستمرارية ومد مؤتمر الأطراف في الوقت المناسب بالمشورة المتعلقة بالسياسة العامة في ضوء الخطة الاستراتيجية.</p>
ب٥	<p>قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يطلب إلى جميع البلدان الأطراف أن تعين موظفين من ذوي الخبرة المناسبة لتمثيلها في لجنة العلم والتكنولوجيا وأن تضع إجراءً محددًا في هذا الشأن.</p>	<p>الفصل السادس - إطار التنفيذ، ألف - لجنة العلم والتكنولوجيا، (أ) الترتيبات المؤسسية: ١٠٠١ يكون التمثيل في لجنة العلم والتكنولوجيا والإدراج في قائمة الخبراء مستنداً إلى الخبرة المهنية وثرأعى فيها مشاركة طائفة واسعة من أصحاب التخصصات والخبرة في المجالات المتعلقة بالجوانب البيوفيزيائية والاجتماعية والاقتصادية. ويتم ذلك بتكافؤ التمثيل وفقاً لقواعد الأمم المتحدة. وتضع الأطراف إجراءً محددًا لهذا الغرض حسبما تنص عليه توصيات وحدة التفتيش المشتركة.</p>

التوصية	توصية وحدة التفتيش المشتركة	الرد في الخطة الاستراتيجية
ثالثاً- وظائف وأنشطة أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر		
٦	عند إعداد الوثائق التي تعرض على مؤتمر الأطراف، وبخاصة الوثائق المتعلقة بالبرنامج والميزانية المقترحين، ينبغي أن يتبع الأمين التنفيذي بدقة التوجيه الصادر عن مؤتمر الأطراف، وأن يطبق التخطيط والبرمجة والميزنة القائمة على النتائج، بما في ذلك عند تنفيذ الأنشطة الإضافية المطلوبة في مختلف مقررات مؤتمر الأطراف.	الفصل السادس - إطار التنفيذ، دال - الأمانة، (أ) الترتيبات المؤسسية: تنفذ الأمانة التوصيات المؤسسية ذات الصلة الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتقدم عنها بصورة منهجية تقارير إلى مؤتمر الأطراف.
٧	ينبغي أن يكفل الأمين التنفيذي تركيز الأمانة على دورها الحفّاز في تفاعلها من البلدان الأطراف المتأثرة بموجب الفقرة ٢ (ج) من المادة ٢٣ من الاتفاقية.	الفصل السادس - إطار التنفيذ، دال - الأمانة، (ب) برنامج العمل، ٢٠٠٢ مهام تقديم الخدمات والتمهيد: (أ) تنهض الأمانة بمهام معززة في سياق تقديم خدمات دعم دورات مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، ويتمثل ذلك في ما يلي: ٣- دعم إعداد التقارير الوطنية.
٨ أ	يرجى من البلدان الأطراف المتقدمة أن تضمن توفير الدعم التقني والمالي الكافي للبلدان النامية المتأثرة لتجميع وإرسال المعلومات المطلوبة بموجب الاتفاقية، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٢٦.	الفصل السادس - إطار التنفيذ، واو - توصيات وحدة التفتيش المشتركة الإضافية إلى الأطراف ومؤتمر الأطراف، (أ): يرجى من مؤتمر الأطراف أن يضمن توفير الدعم التقني والمالي الكافي للبلدان النامية المتأثرة لتجميع وإبلاغ المعلومات المطلوبة بموجب الاتفاقية، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٢٦.
٨ ب	يرجى من البلدان الأطراف المتقدمة توفير مستويات أعلى من التبرعات للصناديق الاستثنائية لاتفاقية مكافحة التصحر لتمكين هذه الصناديق من دعم تنفيذ الاتفاقية.	الفصل السادس - إطار التنفيذ، دال - الأمانة، (ج) الميزانية: من الضروري توافر موارد كافية ويمكن التنبؤ بها لضمان حسن سير عمل الأمانة وعملها بكفاءة في تأدية مهامها الأساسية وتقديم خدماتها المطلوبة لتنفيذ هذه الخطة الاستراتيجية، ضمن إطار للإدارة القائمة على النتائج، حسبما وردت الإشارة إليه في تقرير وحدة التفتيش المشتركة.

التوصية	توصية وحدة التفتيش المشتركة	الرد في الخطة الاستراتيجية
٩	ينبغي أن يقترح الأمين التنفيذي، على سبيل الأولوية، إجراءات منقحة لمشاركة المنظمات غير الحكومية في مؤتمر الأطراف والأنشطة الأخرى، بما في ذلك معايير اختيار واضحة وآلية لضمان التوازن بين المشاركين من مختلف المناطق.	الفصل السادس - إطار التنفيذ، دال - الأمانة، (ب) برنامج العمل، ٣٠ وظائف أساسية أخرى، د - مشاركة منظمات المجتمع المدني: ١٠ تضع الأمانة إجراءات منقحة لمشاركة المنظمات غير الحكومية في الاجتماعات والعمليات المتعلقة بالاتفاقية، بما في ذلك وضع معايير اختيار واضحة وآلية تضمن وجود توازن بين المشاركين من مختلف المناطق بما يتفق مع توصيات وحدة التفتيش المشتركة.
١٠	ينبغي أن يقر مؤتمر الأطراف إطار وضع المعايير للإدارة القائمة على النتائج.	يعتمد مؤتمر الأطراف خططاً وبرامج عمل استراتيجية للجنة العلم والتكنولوجيا، واللجنة المعنية باستعراض تنفيذ الاتفاقية، والأمانة والآلية العالمية، فضلاً عن خطة العمل المشتركة بين الآلية العالمية والأمانة.
١١	ينبغي أن يوافق مؤتمر الأطراف على إنشاء فرقة عمل تتألف من الآليات الرئيسية الداعمة لاتفاقية مكافحة التصحر وتستخدم إطار وضع المعايير للإدارة القائمة على النتائج في وضع إطار استراتيجي طويل الأجل لاتفاقية مكافحة التصحر يحدد على وجه الدقة وظائف وأنشطة أمانة اتفاقية مكافحة التصحر ويمكن الأمين التنفيذي من وضع خطة متوسطة الأجل.	يعتمد مؤتمر الأطراف خطة استراتيجية تشمل الفصل السادس - إطار التنفيذ: أقسام الأمانة والآلية العالمية، فضلاً عن قسم التنسيق بين الأمانة والآلية العالمية. ويعتمد مؤتمر الأطراف خططاً وبرامج عمل استراتيجية للأمانة والآلية العالمية، فضلاً عن خطة العمل المشتركة بين الآلية العالمية والأمانة.
١٢	ينبغي أن يطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي التعاقد مع كيان خبيرة مستقلة لإجراء تحليل لحجم العمل على مستوى كل إدارة كجزء من عملية تقدير الاحتياجات لاستعراض الموارد المالية والبشرية اللازمة لتحقيق النتائج المتوقعة في إطار الخطة المتوسطة الأجل.	الفصل السادس - إطار التنفيذ، دال - الأمانة، (أ) الترتيبات المؤسسية: تنفذ الأمانة التوصيات المؤسسية ذات الصلة الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتقدم عنها بصورة منهجية تقارير إلى مؤتمر الأطراف.
١٣	ينبغي أن يطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي التقدم بمقترحات للميزانية القائمة على النتائج تستند إلى استنتاجات استعراض تقدير الاحتياجات وترتبط بخطة متوسطة الأجل، بما يتفق مع إطار وضع المعايير الخاص بالإدارة القائمة على النتائج.	الفصل السادس - إطار التنفيذ، دال - الأمانة، (أ) الترتيبات المؤسسية: تنفذ الأمانة التوصيات المؤسسية ذات الصلة الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتقدم عنها بصورة منهجية تقارير إلى مؤتمر الأطراف.

الرد في الخطة الاستراتيجية	توصية وحدة التفتيش المشتركة	التوصية
رابعاً - العلاقة بين الأمانة والآلية العالمية		
<p>الفصل السادس - إطار التنفيذ: الأمانة، والآلية العالمية وقسما تنسيق الأمانة والآلية العالمية.</p> <p>يعتمد مؤتمر الأطراف برامج عمل الأمانة والآلية العالمية، فضلاً عن خطة العمل المشتركة بين الآلية العالمية والأمانة.</p> <p>الفصل السادس - إطار التنفيذ، جيم - الآلية العالمية، (أ) الترتيبات المؤسسية: ١٠ تظل الترتيبات المؤسسية القائمة بين الآلية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بدون تغيير. ٢٠ يقوم مؤتمر الأطراف برصد فعالية الترتيبات المؤسسية والقيمة المضافة القائمة بين الآلية العالمية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، بما ينسجم مع توصيات وحدة التفتيش المشتركة.</p>	<p>١٤ ينبغي أن يطلب إلى فرقة العمل التي ستُنشأ بموجب التوصية ١١ أعلاه ما يلي:</p> <p>١٠ أن تفرق بوضوح بين وظائف الأمانة ومسؤولياتها وأنشطتها من ناحية ووظائف الآلية العالمية ومسؤولياتها وأنشطتها من ناحية أخرى؛</p> <p>٢٠ أن تستعرض الترتيبات الإدارية الحالية للآلية العالمية بصيغتها الواردة في مذكرة التفاهم الموقعة بين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومؤتمر الأطراف، بما في ذلك إمكانية تقديم الميزانية وتقارير الأداء بشكل منفصل إلى مؤتمر الأطراف.</p>	١٤
خامساً - المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية		
<p>اعتمدت أثناء الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف. وتُنفَّذ أثناء الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف.</p>	<p>١٥ ينبغي أن يعتمد مؤتمر الأطراف ويطبق إجراءات لعملياته الخاصة بصنع القرارات ماثلة للإجراءات الواردة في المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.</p>	١٥
<p>اعتمدت أثناء الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف. وتُنفَّذ أثناء الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف.</p>	<p>١٦ ينبغي أن ينظر مؤتمر الأطراف في اعتماد الميزنة باليورو واعتماد نظام أحادي العملة لتقدير الأنصبة المقررة - اليورو - اعتباراً من فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.</p>	١٦

التوصية	توصية وحدة التفتيش المشتركة	الرد في الخطة الاستراتيجية
سادساً - مسائل أخرى في مجالي التنظيم والإدارة		
١٧	ينبغي أن يطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين العام للأمم المتحدة تفويض سلطة كاملة إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عن طريق بيان شامل بجميع السلطات المفوضة وبنود المساءلة المرتبطة بها يحل محل صكوك التفويض السابقة.	يوصل مؤتمر الأطراف النظر في هذه التوصية.
١٨	ينبغي أن يعد الأمين التنفيذي استراتيجية لإدارة الموارد البشرية باعتبارها جزءاً أساسياً من الاستراتيجية المقترحة للإدارة القائمة النتائج.	الفصل السادس - إطار التنفيذ، دال - الأمانة، (أ) الترتيبات المؤسسية: تنفذ الأمانة التوصيات المؤسسية ذات الصلة الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتقدم عنها بصورة منهجية تقارير إلى مؤتمر الأطراف.
١٩	ينبغي للأمين التنفيذي: ١٠ أن يستعرض التوازن بين الجنسين في مستوى فئة الوظائف الفنية فما فوق وأن يبذل جهوداً، حينما تسنح فرص في الأمانة، للتحرك نحو بلوغ الهدف الذي حددته الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ ٢٠ أن يستعرض التوزيع الجغرافي في مستوى الوظائف الفنية فما فوق وأن يبذل جهوداً، حينما تسنح فرص في الأمانة، لتحقيق توزيع أكثر إنصافاً.	الفصل السادس - إطار التنفيذ، دال - الأمانة، (أ) الترتيبات المؤسسية: تنفذ الأمانة التوصيات المؤسسية ذات الصلة الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتقدم عنها بصورة منهجية تقارير إلى مؤتمر الأطراف.
٢٠	ينبغي أن يضع الأمين التنفيذي استراتيجية شاملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل دعم الاستراتيجية المقترحة للإدارة القائمة على النتائج، كما ينظر فيها مؤتمر الأطراف وبقراها.	الفصل السادس - إطار التنفيذ، دال - الأمانة، (أ) الترتيبات المؤسسية: تنفذ الأمانة التوصيات المؤسسية ذات الصلة الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتقدم عنها بصورة منهجية تقارير إلى مؤتمر الأطراف.

الرد في الخطة الاستراتيجية	توصية وحدة التفتيش المشتركة	التوصية
<p>الفصل السادس - إطار التنفيذ، دال - الأمانة، (أ) الترتيبات المؤسسية: تنفذ الأمانة التوصيات المؤسسية ذات الصلة الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتقدم عنها بصورة منهجية تقارير إلى مؤتمر الأطراف.</p>	<p>بعد وضع استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإقرارها، قد يرغب مؤتمر الأطراف في إنشاء صندوق مخصص لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومن الأفضل أن يكون ذلك في إطار الميزانية الأساسية.</p>	٢١
<p>الفصل السادس - إطار التنفيذ، دال - الأمانة، (أ) الترتيبات المؤسسية: تنفذ الأمانة التوصيات المؤسسية ذات الصلة الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتقدم عنها بصورة منهجية تقارير إلى مؤتمر الأطراف.</p> <p>الفصل السادس - إطار التنفيذ، دال - الأمانة، (ج) الميزانية: من الضروري توافر موارد كافية ويمكن التنبؤ بها لضمان حسن سير عمل الأمانة وعملها بكفاءة في تأدية مهامها الأساسية وتقديم خدماتها المطلوبة لتنفيذ هذه الخطة الاستراتيجية، ضمن إطار للإدارة القائمة على النتائج، وحسبما يرد في تقرير وحدة التفتيش المشتركة.</p>	<p>ينبغي أن يطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي إجراء تقدير للزيادات في تكاليف تشغيل المباني الجديدة والتوصية بكيفية تلبية هذه المتطلبات الإضافية على أفضل وجه.</p>	٢٢
<p>الفصل السادس - إطار التنفيذ، دال - الأمانة، (أ) الترتيبات المؤسسية: تنفذ الأمانة التوصيات المؤسسية ذات الصلة الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتقدم عنها بصورة منهجية تقارير إلى مؤتمر الأطراف.</p>	<p>ينبغي أن يواصل الأمين التنفيذي تحري إمكانات التوسع في الخدمات المشتركة والتشاركية التي تحقق الاقتصاد في التكاليف مع نظرائه في بون وتقدم تقارير منتظمة عن التقدم المحرز إلى مؤتمر الأطراف.</p>	٢٣

الرد في الخطة الاستراتيجية	توصية وحدة التفتيش المشتركة	التوصية
سابعاً - التنسيق والتعاون		
<p>الفصل السادس - إطار التنفيذ، دال - الأمانة، (ب) برنامج العمل، ٣٦ الوظائف الأساسية الأخرى: ج - تعمل الأمانة إلى جانب فريق الاتصال المشترك على تعزيز التعاون في عملية تنفيذ اتفاقيات ريو بهدف التوجه نحو طرائق أكثر تحديداً في التعاون الفني وفقاً لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة.</p>	<p>ينبغي أن يوعز مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي بالعمل مع فريق الاتصال المشترك على تعزيز التعاون في عملية تنفيذ اتفاقيات ريو وتدعيم أوجه التأزر بغية التوجه نحو طرائق للتعاون الفني أكثر تحديداً، وأن يقدم إليه بانتظام تقارير عن التقدم المحرز في هذا الصدد.</p>	٢٤
<p>الفصل السادس - إطار التنفيذ، دال - الأمانة، (ب) برنامج العمل، ٣٦ الوظائف الأساسية الأخرى: تتولى الأمانة زيادة أنشطتها المتعلقة بالدعوة وإذكاء الوعي وتحديد جداول الأعمال والتمثيل، حسب الاقتضاء، في المحافل ذات الصلة على الصعيد الدولي.</p>	<p>ينبغي أن تبذل الأمانة جهوداً هائلة للاضطلاع بدور حفاز بين الأطراف المعنية ومختلف المنظمات الشريكة بغية تعزيز التعاون بينها في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد ينبغي أن تعد الأمانة خطة عمل محددة وتقدم تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف عن التقدم المحرز.</p>	٢٥
